وقد يحكم بصحته اى التعليق ان عرف المحذوف بان يجيء مسمى من وجه آخر يعني بعد معرفة ذات المحذوف
يحكم نازع بالصحة وذلك فيما يوجد فيه شرط الصحة فان قال روى العلوى جميع من احذفه
ثقات جاءت اى حصلت مسئلة التعديل بالرفع وفي نسخة بالنصب اى كانت المسئلة مسالة التعديل
على الابهام وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى قال العراقي لا يكتفي في التوثيق بالتعديل على الابهام كما ذكره
الخطيب ابو بكر والصيرفي وابو نصر بن الصباغ من الشافعية وغيرهم وحكى ابن الصباغ في العدة
عن ابي حنيفة انه يقبل وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول والصحيح الاول لانه
وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة
توقع ترددا في القلب والقول الثالث انه ان كان القائل عالما اجزء ذلك في حق من قلده فان الشافعي
مثلا اذا قال حدثني الثقة فانه لم يقصد بذلك الاحتجاج على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة
عنده انتهى وسيجيء في بيان جهالة الراوي وما قيل انهم كيف يقبلون الجرح الموهم على التعديل الصريح
فاجيب عنه بان نفس هذا التعديل موهم للجرح ولا يخفى بعده ومقتضى النظر التفصيل فان علم من حال
الراوي اطلاق الثقة على المختلف في توثيقه لا يكتفي بتعديله والا يكتفي به والله اعلم لكن قال ابن الصلاح
هذا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري كانه استدراك لما فهم مما قبل وهو ان المعلق مردود
ما لم يعلم حال المحذوف اى لكن تعاليق البخاري ليست كذلك مطلقا بل فيها تفصيل فما اتى فيه بالجزم
اى فالتعليق الذى اتى البخاري فيه بلفظ الجزم نحو قال وروى وزاد ونحوها دل جزمه على انه ثبت
اسناده عنده اى عند صاحب ذلك الكتاب وهذا لا ينافي ما تقدم من عدم قبول التعديل على
الابهام كما ظن الشارح على القاري رحمه الله تعالى وانما حذف لغرض من الاغراض كالاختصار عن

كالاختصار عن التكرار او لعدم شرطه وما اتى فيه بغير لفظ الجزم نحو يروى ويذكر ويقال ففيه مقال
اى نوع من الضعف كذا قيل لكن قال العراقي في شرح الالفية ان ما هو بصيغة الجزم مقطوع الصحة وما لا
فهو يحتملها وغيرها ومع ذلك فايراده في الصحيح مشعر بصحة اصله انتهى وقال في فتح الباري في كتاب
الصلوة في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ائتموا بي
وليأتم بكم بالامام من بعدكم ما نصه الحديث اخرجه مسلم من رواية ابي نضرة قيل وانما ذكره البخاري
بصيغة التمريض لان ابا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه وهذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم
من كونه على غير شرطه في صحيحه انه ليس بصالح للاحتجاج والحق ان هذه الصيغة لا تختص بالضعيف
بل قد يستعمل في الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل الا في الصحيح انتهى فالصواب
ان يفسر قوله ففيه مقال بان فيه مساغ المقال وجريان البحث واعمال الرأي وان فيه اختلافا فقيل
هو مقطوع غير الصحة وقيل هو غير مقطوع الصحة وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت بضم النون
وفتح الكاف اخره فوقية اسم كتاب للمص في الابحاث على مقدمة ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط
من اخره من بفتح الميم بعد التابعي وتقييده من قيد الساقط هنا بالصحابي في غير محله لان عدم
الاحتجاج به عند بعضهم انما هو لاحتمال ان يكون الساقط غير صحابي هو المرسل وصورته ان يقول
التابعي سواء كان كبيرا كابن المسيب او صغيرا لم يلق الا القليل من الصحابة كالزهري قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او فعل كذا او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك ومنهم من قيده بالتابعي الكبير والقول
الثالث انه ما سقط راو من اسناده فاكثر من اى موضع كان قاله العراقي ولم يتعرض لمرسل الصحابي
لانه من المقبول وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف بسبب جهل ذاته لانه يحتمل ان يكون

Copyright © King Saud University